



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
فادات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية وت ترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	النسخة الأصلية
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	النسخة الأصلية وت ترجمتها

لن النسخة الأصلية : 25 د ج و لن النسخة الأصلية وت ترجمتها 50 د ج - لن المبد للسنتين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 35 د ج  
وتسلم الفهارس مجانيا للمشاركين - المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بطلابهم - يؤدي عن تغير العنوان  
0,30 د ج - لن النشر على أساس 3 د ج للسطر .

## فهرس

### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 رمضان عام 1392 الموافق 14 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تنميم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال عام 1391 الموافق 14 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن إعادة تنظيم بكالوريا التعليم الثانوي . 1534
- قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1392 الموافق 25 أكتوبر سنة 1972 يتضمن اعفاء التلاميذ الذين درسوا خارج الجزائر من اجتياز اختبار ما عند الامتحان . 1534

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم رقم 72 - 235 مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تطبيق الاستثناء المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة العدل

- مرسوم رقم 72 - 232 مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن حل صناديق الايداع والتسيير لكتاب الضبط بالمجالس القضائية والمحاكم . 1533
- مرسوم رقم 72 - 233 مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن ضم محكمة المحمدية لدائرة اختصاص المجلس القضائي لوهران . 1533
- مرسوم رقم 72 - 234 مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن ضم محكمة معسكر وتيفينيف لدائرة اختصاص المجلس القضائي لمستغانم . 1533

للتقنيين التابعين للتنظيم العقاري ومسح الاراضي .  
1540

- مرسوم رقم 72 - 246 مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة الداخلية .  
1542

- قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1392 الموافق أول غشت سنة 1972 ، يتعلق بحسابات «التوفير بالعملات الصعبة» المفتوحة لفائدة غير المقيمين والمقيمين .  
1543

- قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1392 الموافق 14 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تحديد اختصاصات مدير عام بوزارة المالية .  
1544

### وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وسير المدرسة المركزية للبريد والمواصلات .  
1544

- قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1392 الموافق 29 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد الرسم البرقي بين الجزائر وبورندي .  
1548

### قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1392 الموافق 11 مايو سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية عن قطعة ارض من املك الدولة مساحتها 300 متر مربع كائنة بشوارع رومانيا بقسنطينة .  
1548

- قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1392 الموافق 11 مايو سنة 1972 صادر عن والي المدية يتضمن التصريح بقابلية تسليم القطع الارضية اللازمة لبناء قناة لنقل الوقود الغازى « حاسى الرمل - أرزيو » فى ولاية المدية .  
1549

- قرار مؤرخ في 5 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 18 مايو سنة 1972 صادر عن والى وهران يتضمن التصريح بان انجاز الاشغال اللازمة لبناء طرق مساعدة للطريق الوطنى رقم 4 من المنفعة العمومية .  
1549

- قرار مؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 23 مايو سنة 1972 صادر عن والى المدية يتضمن التصريح بقابلية تسليم العقارات المخصصة لبناء ميدان للتدريب العسكرى بحاسى بحجج .  
1549

- قرار مؤرخ في 11 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 24 مايو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض من املك الدولة لبلدية ابن سكران قصد بناء اربعة مساكن للمعلمين .  
1549

- قرارات مؤرخة في 23 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 صادرة عن والى عنابة تتضمن سحب رخص لجلب الماء .  
1549

فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 على تلاميذ المعهد الوطنى الزراعى فى الحراش .  
1535

- مرسوم رقم 72 - 236 مؤرخ فى 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن منح زيادة المرتب المسبق لتلاميذ مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات .  
1535

- مرسوم رقم 72 - 237 مؤرخ فى 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن منح زيادة المرتب المسبق لتلاميذ مدرسة المعلمين العليا بالقبّة .  
1536

### وزارة الصحة العمومية

- مرسوم رقم 72 - 238 مؤرخ فى 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تميم المرسوم رقم 70 - 147 المؤرخ فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد تقنولوجى للصحة العمومية بالمرسى لمدينة الجزائر .  
1536

- مرسوم رقم 72 - 239 مؤرخ فى 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تميم المرسوم رقم 70 - 148 المؤرخ فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد تقنولوجى للصحة العمومية بقسنطينة .  
1536

- مرسوم رقم 72 - 240 مؤرخ فى 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تميم المرسوم رقم 70 - 149 المؤرخ فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 المعدل والمتضمن انشاء معهد تقنولوجى للصحة العمومية بمستغانم .  
1537

### وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ فى 3 شوال عام 1392 الموافق 9 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للصناعة التقليدية .  
1537

### وزارة المالية

- مرسوم رقم 72 - 113 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تبديل تسمية تقنى مسح الاراضى وتعديل المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لتقنى مسح الاراضى .  
1537

- مرسوم رقم 72 - 115 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة لمسح الاراضى .  
1538

- مرسوم رقم 72 - 241 مؤرخ فى 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق لمسح الاراضى .  
1539

- مرسوم رقم 72 - 242 مؤرخ فى 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن القانون الاساسى الخاص

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة العدل

مرسوم رقم 72 - 232 مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن حل صناديق الايداع والتسيير لكتاب الضبط بالمجالس القضائية والمحاكم

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختتام،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 299 المؤرخ في 14 غشت سنة 1963 والمتضمن انشاء صناديق الايداع والتسيير لكتابات الضبط بالمجالس القضائية والمحاكم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 192 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1385 الموافق 22 يوليو سنة 1965 والمعدل للمرسوم رقم 63 - 299 المؤرخ في 14 غشت سنة 1963 والمتضمن انشاء صناديق الايداع والتسيير لكتابات الضبط بالمجالس القضائية والمحاكم ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحل صناديق الايداع والتسيير لكتابات الضبط بالمجالس القضائية والمحاكم ابتداء من أول أكتوبر سنة 1972 .

**المادة 2 :** يقرر كل من وزير المالية ووزير العدل ، حامل الاختتام ، كيفيات تصفية الصناديق المنحلة المشار اليها أعلاه .

**المادة 3 :** يكلف وزير العدل، حامل الاختتام ووزير المالية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 233 مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن ضم محكمة المحمدية لدائرة اختصاص المجلس القضائي لوهرا

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختتام،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 10 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 - 280 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تحديد مراكز المحاكم ودائرة اختصاصها ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تفصل محكمة المحمدية من دائرة اختصاص المجلس القضائي لمستغانم ، وتتبع من الآن فصاعدا المجلس القضائي لوهرا .

**المادة 2 :** يبقى المجلس القضائي لمستغانم مختصا بالنظر في الاستئناف المرفوع قبل نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بالنسبة للاحكام الصادرة من محكمة المحمدية .

**المادة 3 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 4 :** يكلف وزير العدل ، حامل الاختتام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 234 مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن ضم محكمتي معسكر وتيفنيف لدائرة اختصاص المجلس القضائي لمستغانم

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختتام،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 - 280 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تحديد مراكز المحاكم ودائرة اختصاصها ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تفصل محكمتا معسكر وتيفنيف من دائرة اختصاص المجلس القضائي لسعيدة، وتتبع من الآن فصاعدا المجلس القضائي لمستغانم .

**المادة 2 :** يبقى المجلس القضائي لسعيدة مختصا بالنظر في الاستئناف المرفوع قبل نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالنسبة للاحكام الصادرة من محكمتي معسكر وتيفنيف .

**المادة 3 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 4 :** يكلف وزير العدل ، حامل الاختتام ، بتنفيذ هذا

قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1392 الموافق 25 أكتوبر سنة 1972 يتضمن اعفاء التلاميذ الذين درسوا خارج الجزائر من اجتياز اختبار ما عند الامتحان

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 63 - 495 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن انشاء البكالوريا الجزائرية للتعليم الثانوي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 122 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن اختصاصات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال عام 1391 الموافق 14 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن اعادة تنظيم شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بتنظيم امتحان البكالوريا التقنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم امتحان الدخول الى السنة الاولى الثانوية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1972 والمتضمن تنظيم امتحان شهادة الدروس الابتدائية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1391 الموافق 11 فبراير سنة 1972 والمتضمن اعادة تنظيم امتحان شهادة المهارة المهنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 72 - 40 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن احداث شهادة التعليم المتوسط ،

— وبناء على اقتراح مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يجوز اعفاء التلاميذ الذين زاولوا دراستهم في مؤسسة خارج الجزائر ، وقبلوا في مؤسسة جزائرية من نفس المستوى منذ أقل من ثلاث سنوات عند أول يناير من السنة الجارية، من اجتياز اختبار ما، في امتحان مدرسي وذلك طبقا للشروط المحددة في المواد المبينة بعده .

**المادة 2 :** يوجه طلب الاعفاء الى مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي عن طريق مدير المؤسسة، ويرفق :

— بوثيقة تثبت ان المترشح لم يحظ اثناء مقامه في البلاد الاجنبية بدراسة المادة التي يطلب الاعفاء من الاختبار فيها ،

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 .  
هواري بومدين

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 رمضان عام 1392 الموافق 14 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تميم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال عام 1391 الموافق 14 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن اعادة تنظيم بكالوريا التعليم الثانوي

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 63 - 495 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث البكالوريا الجزائرية للتعليم الثانوي ،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال عام 1391 الموافق 14 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن اعادة تنظيم بكالوريا التعليم الثانوي ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تتم المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال عام 1391 الموافق 14 ديسمبر سنة 1971 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

**«المادة 2 :** ..... يجب ان يجتاز المترشحون للبكالوريا « شعبة الآداب، المزدوجة، في دورتي 1972 و 1973، اختبارا في اللغة الفرنسية مدته ساعتان ومعامله 3 وتدرج النقطة المحصل عليها في هذا الاختبار في مجموع حساب المعدل العام » .

**المادة 2 :** يحتوي هذا الاختبار على دراسة نص من البرنامج في شكل اجابة عن ثلاثة اسئلة تدور حول :

1 - حركة تكوين النص ومبادئ تنظيمه ،

2 - العلاقة الموجودة بين مجال التعبير والمضمون ، ويمكن ان يطلب من المترشحين القيام بدراسة مفصلة لفترة قصيرة من النص .

3 - اختيار بعض الابواب النحوية .

ويكون هذا السؤال فرصة لاختبار الثروات اللغوية للمترشحين (كالتحويلات بجميع أنواعها والمترادفات الخ...) .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1392 الموافق 14 أكتوبر سنة 1972 .

عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي  
عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الكاتب العام  
الكاتب العام  
محمد قداري  
هيد الحميد مهري

المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 ، لفائدة التلاميذ المزاولين لدروسهم في معهد التكنولوجيا الزراعية في مستغانم ابتداء من السنة الدراسية 1971 - 1972 ، على نفس الدفعة من التلاميذ التابعين للمعهد الوطني الزراعي .

**المادة 3 :** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 72 - 236 مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن منح زيادة المرتب المسبق لتلاميذ مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تطبيقا لاحكام الفقرتين 6 و 7 من المادة الاولى من المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمشار اليه اعلاه، يستفيد تلاميذ مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات ، وهي المؤسسة القائمة بتدريس ذى طابع أولى ، من الزيادة الشهرية للمرتب المسبق المنصوص عليه اعلاه ، وقدرها 100 دج .

**المادة 2 :** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 .

هوارى بومدين

- بشهادة من مدير المؤسسة تثبت ان المترشح كان مواظبا لحضور دروس هذه المادة منذ قبوله في المؤسسة الجزائرية .

**المادة 3 :** يخبر مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي المعنى بالأمر والمصلحة المنظمة للامتحان ، بما يقرر في شأن الطلب .

**المادة 4 :** يخصم المعامل الخاص بمادة الاختبار الذي أعفى منه المترشح ، من مجموع العوامل الاخرى .

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1392 الموافق 25 أكتوبر سنة 1972 .

عن وزير التعليم الابتدائي

والثانوي

الكاتب العام

عبد الحميد مهري

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 72 - 235 مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تطبيق الاستثناء المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 على تلاميذ المعهد الوطني الزراعي في الحراش

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يتقاضى تلاميذ المعهد الوطني الزراعي في الحراش نفس المعدل الخاص بالمرتب المسبق الذي يؤدي حاليا لتلاميذ المعهد التكنولوجي الزراعي في مستغانم .

**المادة 2 :** يطبق الاستثناء المنصوص عليه في المادة 3 من

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 147 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد تقنولوجي للصحة العمومية بالمرسى لمدينة الجزائر،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان المادة 4 من المرسوم رقم 70 - 147 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد تقنولوجي للصحة العمومية بالمرسى لمدينة الجزائر، تتم بالاحكام التالية :

**المادة 4 :** يساعد مدير المعهد كاتب عام يكلف بالادارة العامة للمعهد بتنسيق مجموع مصالحه .

يعين الكاتب العام بموجب قرار من وزير الصحة العمومية .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 239 مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تنميم المرسوم رقم 70 - 148 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد تقنولوجي للصحة العمومية بقسنطينة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 148 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد تقنولوجي للصحة العمومية بقسنطينة،

مرسوم رقم 72 - 237 مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن منح زيادة المرتب المسبق لتلاميذ مدرسة المعلمين العليا بالقبلة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تطبيقا لاحكام الفقرتين 6 و 7 من المادة الاولى من المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمشار اليه اعلاه، يستفيد تلاميذ مدرسة المعلمين العليا بالقبلة ، وهي المؤسسة القائمة بتدريس ذى طابع اولى ، من الزيادة الشهرية للمرتب المسبق المنصوص عليه اعلاه ، وقدرها 100 دج .

**المادة 2 :** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 .

هواري بومدين

## وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 72 - 238 مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تنميم المرسوم رقم 70 - 147 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد تقنولوجي للصحة العمومية بالمرسى لمدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان المادة 4 من المرسوم رقم 70 - 148 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد تكنولوجيا للصحة العمومية بقسنطينة، تتمم بالاحكام التالية :

**المادة 4 :** يساعد مدير المعهد كاتب عام يكلف بالادارة العامة للمعهد وبتنسيق مجموع مصالحه .

يعين الكاتب العام بموجب قرار من وزير الصحة العمومية ،

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 .  
هواري بومدين

**مرسوم رقم 72 - 240 مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972** يتضمن تنظيم المرسوم رقم 70 - 149 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 اكتوبر سنة 1970 المعدل والمتضمن انشاء معهد تكنولوجيا للصحة العمومية بمستغانم

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تكنولوجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 149 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد تكنولوجيا للصحة العمومية بمستغانم والمعدل بموجب المرسوم رقم 71 - 258 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان المادة 4 من المرسوم رقم 70 - 149 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد تكنولوجيا للصحة العمومية بمستغانم والمعدل بموجب المرسوم رقم 71 - 258 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971، تتمم بالاحكام التالية :

**المادة 4 :** يساعد مدير المعهد كاتب عام يكلف بالادارة العامة للمعهد وبتنسيق مجموع مصالحه .

يعين الكاتب العام بموجب قرار من وزير الصحة العمومية ،

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 .

هواري بومدين

## وزارة الصناعة والطاقة

**مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1392 الموافق 9 نوفمبر سنة 1972** يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للصناعة التقليدية

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1392 الموافق 9 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد السعيد عمراني، مديرا عاما للشركة الوطنية للصناعة التقليدية .

## وزارة المالية

**مرسوم رقم 72 - 113 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972** يتضمن تعديل تسمية تقنيي مسح الاراضي وتعديل المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لتقنيي مسح الاراضي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لتقنيي مسح الاراضي ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تعوض تسمية « تقنيي مسح الاراضي » للسلك المسير بموجب المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه ، بتسمية « مساعدون تقنيون لمسح الاراضي » .

**المادة 2 :** تعدل وتتم المادة 2 من المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه كما يلي :

**المادة 5 :** تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، تحدث وظيفتان نوعيتان لمهندس رئيس ورئيس قسم اقليمي ، مفتوحتان لمهندسي الدولة لمسح الاراضى .

**المادة 6 :** يكلف مهندسو الدولة لمسح الاراضى المعينون للوظيفة النوعية لمهندس رئيس بالقيام فى الادارة المركزية بما يلى :

- جميع الدراسات والابحاث المتعلقة بالادوات واساليب العمليات الطبوغرافية وعمليات التصوير المساحى الضوئى المطبقة على الاشغال المتعلقة بمسح الاراضى ،

- تنسيق مصالح التنظيم العقارى ومسح الاراضى فيما يتعلق بالتجهيز التقنى والتسيير ،

- اعداد التعليمات المتعلقة بتنظيم النشاطات التقنية لموظفى التنظيم العقارى ومسح الاراضى .

**المادة 7 :** يكلف مهندسو الدولة لمسح الاراضى المعينون للوظيفة النوعية لرئيس قسم اقليمي بمباشرة التسيير لمجموع الوسائل المتوفرة لديهم وبتطبيق وانجاز الاعمال المفروضة على قسمهم وذلك فى اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما .

**المادة 8 :** يوظف مهندسو الدولة لمسح الاراضى :

I - بطريق المسابقة المنظمة على أساس الشهادات ، من بين المترشحين البالغين من العمر 35 عاما على الاكثر عند أول يوليو من سنة المسابقة والحائزين لدبلوم مهندس الدولة فى اختصاص « الطبوغرافيا » المسلم من قبل المدرسة المتعددة العلوم للحراش والمحددة شروط تحصيله بموجب مرسوم أو لشهادة مقبولة على وجه المعادلة ،

2 - بطريق المسابقة المهنية المخصصة لمهندسي التطبيق لمسح الاراضى المرسمين والبالغين 40 عاما على الاكثر عند أول يوليو من سنة المسابقة والذين قضوا عند ذلك التاريخ ثمانية أعوام من الخدمات الفعلية المتممة بهذه الصفة .

**المادة 9 :** يمكن ان يعين للوظيفة النوعية لمهندس رئيس، مهندسو الدولة لمسح الاراضى الذين يشبتون سنة أعوام على الاقل من الخدمات الفعلية فى سلكهم .

ويمكن أن يعين للوظيفة النوعية لرئيس قسم ، مهندسو الدولة الذين يشبتون أربعة أعوام على الاقل من الخدمات المتممة فى سلكهم .

**المادة 10 :** تحدد الزيادة الخاصة بالرقم الاستدلالي والمرتبطة بالوظيفة النوعية لمهندس رئيس ، بـ 70 نقطة .

وتحدد الزيادة الخاصة بالرقم الاستدلالي والمرتبطة بالوظيفة النوعية لرئيس قسم بـ 60 نقطة .

**المادة 11 :** ان التأليف العضوى للجنة الترسيم لمهندسي الدولة ومسح الاراضى ، يحدد كما يلى :

I - الكاتب العام لوزارة المالية أو مثله ، رئيسا ،

**« المادة 2 :** يمارس المساعدون التقنيون لمسح الاراضى المهام المنوطة بهم بالمصالح الخارجية لادارة املاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى لوزارة المالية .

ويجوز أيضا وضعهم فى حالة عمل فى «الوزارات الاخرى» .

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 .

هواري بومدين

**مرسوم رقم 72 - 115 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة لمسح الاراضى**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يحدث سلك لمهندسي الدولة لمسح الاراضى تسرى عليه احكام المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه .

**المادة 2 :** يكلف مهندسو الدولة لمسح الاراضى باعداد وانجاز جميع الاشغال اللازمة لوضع مسح أرض عام وبانجاز تجديد عقارى موافق للذوق العصري وذلك طبقا للاختصاصات المخولة لمصالح الادارة المركزية واملاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى ويكلفون كذلك بتوجيه ومراقبة عمل مهندسي التطبيق لمسح الاراضى والتقنيين لمسح الاراضى وتحقيق اشغالهم .

وبهذه الصفة يمكن أن يكلفوا بما يلى :

- القيام بمهام خاصة فى اطار صلاحياتهم ،

- ادارة احدى المصالح المتخصصة ،

- القيام بمهام التعليم والدرس والبحث فى ميدانهم التقنى .

**المادة 3 :** يباشر مهندسو الدولة لمسح الاراضى وطاقنتهم فى مصالح ادارة املاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى بوزارة المالية .

ويمكن أن يوضعوا أيضا فى وضع الخدمة الفعلية فى مصالح تابعة لوزارات أخرى .

**المادة 4 :** ان سلك مهندسي الدولة لمسح الاراضى يسيره مدير المالية .



- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 2II المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 258 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المهندسين الرئيسيين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى،  
يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يحدث سلك لمهندسى التطبيق لمسح الاراضى تسرى عليه احكام المرسوم رقم 68 - 2II المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 2 :** يقوم مهندسو التطبيق لمسح الاراضى تحت سلطة مهندسى الدولة وفى اطار التنظيم الجارى به العمل، بانجاز مختلف الاعمال التقنية المتعلقة بوضع وحفظ مسح الاراضى .

وعلاوة على ذلك يمكن ان يكلفوا بانجاز او مراقبة جميع الاشغال الطبوغرافية او المتعلقة بقياس الاماكن، والتي تهم مختلف الادارات والهيئات العمومية وذلك طبقا للقوانين والنظم الجارى بها العمل .

**المادة 3 :** يقوم مهندسو التطبيق لمسح الاراضى بوظائفهم فى مصالح ادارة املاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى بوزارة المالية ويمكن ان يوضعوا ايضا فى وضع الخدمة الفعلية لدى وزارات اخرى .

**المادة 4 :** ان سلك مهندسى التطبيق لمسح الاراضى يسيره وزير المالية .

**المادة 5 :** تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 تحدث وظيفة نوعية لرئيس مكتب تقنى للمصالح التابعة للتنظيم العقارى ومسح الاراضى .

**المادة 6 :** يقوم مهندسو التطبيق المعينون للوظيفة النوعية لرئيس مكتب تقنى، بتأمين التقدم العام للمصالح الموكلة اليهم والتي يقومون بتسيير ومراقبة وتنسيق نشاطاتها .

**المادة 7 :** يوظف مهندسو التطبيق لمسح الاراضى :

I - بطريق المسابقة المنظمة على اساس الشهادات، من بين المترشحين البالغين من العمر 35 عاما على الاكثر عند اول يناير من سنة المسابقة والحاشرين لدبلوم مسلم من قبل مدرسة لمهندسى التطبيق فى اختصاص « الطبوغرافيا ومسح الاراضى » او لشهادة مقبولة على وجه المعادلة،

2 - بطريق المسابقة المهنية المخصصة للتقنيين التابعين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى والمرسمين البالغين من العمر 40 عاما على الاكثر عند اول يناير من سنة المسابقة والذين تموا عند ذلك التاريخ سبعة اعوام من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

2 - مدير الادارة العامة بوزارة المالية ،

3 - مدير املاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى،

4 - احد مهندسى الدولة مرسم ومعين من قبل اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم، ممثلا للموظفين .

**المادة 12 :** ان كيفيات الادراج والترسيم فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم للاعوان المعينين قبل اول يناير سنة 1967 ، ستحدد من قبل لجنة تتألف من :

I - المدير العام للوظيفة العمومية او مثله ، رئيسا ،

2 - مدير الميزانية والمراقبات بوزارة المالية ،

3 - ممثل لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

4 - ممثل لكل من الوزارات التى يعتبر فيها المهندسون فى حالة القيام بالخدمة الفعلية .

**المادة 13 :** يمكن أن يعين بصفة انتقالية وخلافا لاحكام المادة 9 اعلاه، والى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 :

- فى الوظيفة النوعية لمهندس رئيس، مهندسو الدولة الذين يشبتون ثلاثة اعوام على الاقل من الخدمات الفعلية فى سلكهم ،

- فى الوظيفة النوعية لرئيس قسم، مهندسو الدولة الذين يشبتون على الاقل عامين من الخدمات الفعلية فى سلكهم .

**المادة 14 :** يمكن فى حالة عدم وجود مهندسين للدولة لمهندسى التطبيق لمسح الاراضى ان يعينوا بصفة انتقالية الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 ، للوظيفتين النوعيتين لمهندس رئيس ورئيس قسم وذلك خلافا لاحكام المادة 9 اعلاه .

**المادة 15 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 .

هواري بومدين

**مرسوم رقم 72 - 241 مؤرخ فى 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق لمسح الاراضى**

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 259 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمهندسي التنظيم العقارى ومسح الاراضى ،

يرسم ما يلى :

## الفصل الاول

### احكام عامة

**المادة الاولى :** يكلف التقنيون التابعون للتنظيم العقارى ومسح الاراضى بالقيام، تحت سلطة المهندسين، بعمليات المسح بواسطة علم حساب المثلثات وعمليات تعيين الارتفاع النسبى لمختلف الاراضى والرسم الطبوغرافى والتحقيقات العقارية اللازمة لوضع وحفظ مسح الاراضى .

وعلاوة على ذلك يمكن أن يكلفوا بانجاز الاشغال الطبوغرافية أو العقارية التى تهم مختلف الادارات أو الجماعات العمومية .

**المادة 2 :** ان سلك التقنيين التابعين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى ، يسيره وزير المالية .

**المادة 3 :** يمارس التقنيون التابعون للتنظيم العقارى ومسح الاراضى ، وظائفهم فى مصالح ادارة املاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى لوزارة المالية ، ويمكن أن يوضعوا أيضا فى حالة القيام بالخدمة الفعلية فى المصالح التابعة لوزارات أخرى .

**المادة 4 :** تحدث ، تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، وظيفة نوعية لرئيس فرقة للعمال الطبوغرافيين ، مخصصة للتقنيين التابعين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى .

**المادة 5 :** يكلف رؤساء فرق العمال الطبوغرافيين باحاطة التقنيين والتقنيين المساعدين والحاسبين الطبوغرافيين الموضوعين تحت أوامره وبانجاز ومراقبة جميع العمليات الموكلة الى فرقة العمال .

## الفصل الثانى

### التوظيف

**المادة 6 :** يوظف التقنيون التابعون للتنظيم العقارى ومسح الاراضى :

I – بطريق المسابقات المنظمة على أساس الاختبارات ، من بين المترشحين الحائزين لبيكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة مقبولة على وجه المعادلة والبالغين من العمر 30 عاما على الاكثر عند أول يوليو من سنة المسابقة ،

2 – ضمن الحد الاقصى البالغ 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها، بطريق الامتحان المهنى المفتوح للتقنيين المساعدين التابعين لمسح الاراضى والبالغين من العمر 40 عاما على الاكثر عند أول يوليو من سنة الامتحان والذين قضوا عند ذلك التاريخ خمسة أعوام من الخدمات الفعلية فى رتبتهن،

**المادة 8 :** يمكن ان يعين للوظيفة النوعية لرئيس مكتب تقنى، مهندسو التطبيق الذين يثبتون اربعة اعوام على الاقل من الخدمات الفعلية المتممة بهذه الصفة .

**المادة 9 :** تحدد الزيادة الخاصة بالرقم الاستدلالي والمرتبطة بالوظيفة النوعية لرئيس مكتب تقنى بـ 50 نقطة .

**المادة 10 :** يدرج المهندسون الرئيسيون لمسح الاراضى الذين تسرى عليهم احكام المرسوم رقم 68 – 258 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، ضمن الكيفيات المحددة فى المادة 7 من المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة 11 :** ان التأليف العضوى للجنة ترسيم مهندسى التطبيق لمسح الاراضى يحدد كما يلى :

1 – الكاتب العام لوزارة المالية او مثله، رئيسا،

2 – مدير الادارة العامة بوزارة المالية،

3 – مدير املاك الدولة والتنظيم العقارى،

4 – مهندس للتطبيق مرسم معين من قبل اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم، ممثلا للموظفين .

**المادة 12 :** ان مهندسى التطبيق لمسح الاراضى الذين يثبتون هامين على الاقل من الخدمات الفعلية فى سلكهم يمكن ان يعينوا بصفة انتقالية وخلافا لاحكام المادة 8 أعلاه والى غاية 31 ديسمبر سنة 1974، للوظيفة النوعية لرئيس مكتب .

**المادة 13 :** يلغى المرسوم رقم 68 – 258 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المهندسين الرئيسيين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى .

**المادة 14 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 72 – 242 مؤرخ فى 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين التابعين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

### الفصل الثالث

#### المرتبة

**المادة 12 :** يرتب سلك التقنيين التابعين للتنظيم العقاري ومسح الأراضي في السلم الحادي عشر المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

**المادة 13 :** ان الزيادة الخاصة بالرقم الاستدلالي والمرتبة بالوظيفة النوعية لرئيس فرقة العمال الطبوغرافيين تبلغ 35 نقطة .

### الفصل الرابع

#### احكام خاصة

**المادة 14 :** ان النسبة القصوى من التقنيين التابعين للتنظيم العقاري ومسح الأراضي الذين يمكن احالتهم على الاستبعاد تحدد بـ 10 % من مجموع موظفي السلك المقيدين في الميزانية .

### الفصل الخامس

#### احكام مختلفة

**المادة 15 :** يدرج الاعوان الخاضعون لاحكام المرسوم رقم 68 - 259 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمهندسي التنظيم العقاري ومسح الأراضي ، في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ، ضمن الكيفيات المحددة في المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

**المادة 16 :** خلافا لاحكام الفقرة الاولى من المادة 6 أعلاه ، يمكن للتقنيين التابعين للتنظيم العقاري ومسح الأراضي أن يوظفوا طيلة فترة ثلاثة أعوام اعتبارا من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبحسب الحاجة ، بطريق المسابقة المنظمة على أساس الشهادات ، من بين المترشحين البالغين 30 سنة على الاكثر عند أول يوليو من سنة المسابقة والحائزين لباكالوريا التقنيين من شعبة «الهندسة» أو لاجازة تقني من اختصاص «الطبوغرافيا» أو «مسح الأراضي» مسلمة من قبل مدرسة تقنية ومعترف بمعادلتها

**المادة 17 :** يلغى المرسوم رقم 68 - 259 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمهندسي التنظيم العقاري ومسح الأراضي .

**المادة 18 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 .

هوازي بومدين

3 - ضمن الحد الاقصى البالغ 10 % من المناصب المطلوب شغلها ، بطريق الاختيار من بين المساعدين التقنيين التابعين لمسح الأراضي والبالغين من العمر 40 عاما على الاقل والذين يشبتون اثنى عشرة سنة من الخدمات الفعلية المتتمة بهذه الصفة .

لا يمكن لاحد أن يتقدم أكثر من ثلاث مرات الى المسابقة المنصوص عليها في الفقرة الاولى أعلاه .

**المادة 7 :** تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه ، بموجب قرار وزاري مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية .

ان قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وكذلك قوائم المترشحين الذين اجتازوا بنجاح اختبارات المسابقة أو الامتحان ينشرها وزير المالية .

**المادة 8 :** ان التقنيين التابعين للتنظيم العقاري ومسح الأراضي والذين تم توظيفهم ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه ، يعينون كمتدربين من طرف السلطة التي لها القدرة على التعيين ويتممون تمرينا مدته عامان اذا كانوا قد وظيفوا تطبيقا للفقرة الاولى من المادة 6 أعلاه ، وعام اذا كانوا قد وظيفوا تطبيقا للفقرتين 2 و 3 من نفس المادة .

**المادة 9 :** يمكن ترسيمهم بعد فترة التمرين اذا كانوا مسجلين في قائمة للقبول في الوظيفة محددة بعد الاطلاع على تقرير من رئيس المصلحة وضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ومن طرف لجنة للترسيم تحدد وتنشر قائمة اعضائها بموجب قرار من وزير المالية .

ان المترشحين الذين استبقتهم لجنة الترسيم يرسمون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 12 أدناه ، من طرف السلطة التي لها القدرة على التعيين وذلك مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

وفي حالة ما اذا لم يعلن الترسيم ، فان لهذه السلطة ان تقوم بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة للسلك ، اما بمنح المعنى بالامر اطالة للتمرين مدتها سنة واما بفصله وذلك مع مراعاة المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

**المادة 10 :** يمكن ان يعين في الوظيفة النوعية لرئيس فرقة للعمال الطبوغرافيين التقنيون التابعون للتنظيم العقاري ومسح الأراضي الذين يشبتون خمسة أعوام من الخدمات الفعلية في سلكهم .

**المادة 11 :** تنشر مقررات تعيين وترسيم وترقية وانهاء وظائف التقنيين التابعين للتنظيم العقاري ومسح الأراضي من طرف وزير المالية ، طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره سبعمائة وثمانية وثلاثون ألف دينار ( 738.000 دج ) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره سبعمائة وثمانية وثلاثون ألف دينار ( 738.000 دج ) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 246 مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 4 المؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذى

#### الجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	<b>وزارة الداخلية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
21 - 31	ادارة الولايات - الاجور الرئيسية	218.000
31 - 31	الامن الوطنى - الاجور الرئيسية	500.000
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
92 - 34	الايجارات	20.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	738.000

#### الجدول « ب »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	<b>وزارة الداخلية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	73.000
22 - 31	ادارة الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	80.000

## الجدول « ب » (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	<b>القسم الرابع</b> <b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
34 - 02	الادارة المركزية - المعدات والاثاث	25.000
34 - 03	الادارة المركزية - اللوازم	40.000
34 - 91	حظيرة السيارات	500.000
	<b>القسم الخامس</b> <b>اشغال الصيانة</b>	
35 - 01	صيانة واصلاح بنايات الادارة المركزية	20.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	738.000

المادة 3 : تكون الودائع المالية المدفوعة الى هذه الحسابات مضمونة من قبل الدولة وتنتج فائدة قدرها 3,5 ٪ معفاة من كل ضريبة .

المادة 4 : تمنح لكل مودع علاوة للتشجيع تساوى الثمن ( 1/8 ) من مقابل القيمة بالدنانير من العملات المدفوعة وتمفي من كل ضريبة وتنتج فوائد تتحملها الخزينة العامة .

المادة 5 : يستفيد اصحاب حسابات « التوفير بالعملات الصعبة » من جميع فوائد التوفير المعد لبناء المساكن ، ضمن الشروط المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1971 .

المادة 6 : ان المبالغ الموضوعة في الحسابات المفتوحة من كل مودع غير محدودة .

المادة 7 : لا يمكن تزويد حسابات « التوفير بالعملات الصعبة » الا بتسليم عملات قابلة للتحويل (ترحيل العملات الى الوطن لفائدة اصحاب هذه الحسابات المفتوحة او التي ستفتح لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وتسليم أوراق النقد الاجنبية القابلة للتحويل) .

تمسك هذه الحسابات في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بالدنانير الجزائرية .

المادة 8 : تقدم قروض حسابات « التوفير بالعملات الصعبة » المفتوحة بتسليم أوراق النقد الاجنبية ، في ظرف خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ هذا التسليم ، وبعد تقديم ورقة التسليم المسلمة من طرف الوسيط المعتمد .

المادة 9 : لا يمكن لاحد ان يكون حائزا لحسابين من حسابات « التوفير بالعملات الصعبة » غير انه يجوز لصاحب حساب للتوفير بالعملات الصعبة ان يكون في نفس الوقت صاحب حساب عاد .

المادة 10 : لا يمكن أن يكون مبلغ الدفع الاول ناقصا عن 50 دج .

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1392 الموافق اول غشت سنة 1972 ، يتعلق بحسابات «التوفير بالعملات الصعبة» المفتوحة لفائدة غير المقيمين والمقيمين

ان وزير المالية ،

— بمقتضى القانون رقم 64 - 227 المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1384 الموافق 10 غشت سنة 1964 والمتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ولا سيما المادة 8 والمواد من 13 الى 23 منه ،

— وبمقتضى المادة 19 من الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمنة تحديد معدل الفائدة المؤداة عن المبالغ المقيدة في دفاتر الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث نظام للتوفير لبناء المساكن ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1391 الموافق 6 مايو سنة 1971 والمتضمن انشاء نظام يتعلق بحسابات التوفير بالعملات الصعبة لفائدة غير المقيمين ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يرخص للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في نطاق العمليات المكلف بها، بموجب قانونه الاساسي، بأن يفتح لصالح الاشخاص الطبيعيين غير المقيمين والمقيمين ، سلسلة خاصة من حسابات التوفير المسماة « حسابات التوفير بالعملات الصعبة » .

**المادة 2 :** تخضع هذه الحسابات للشروط العامة من القانون رقم 64 - 227 المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1384 الموافق 10 غشت سنة 1964 والمتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد حبيب حقيقى كمدير عام،  
يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يكلف السيد حبيب حقيقى، المدير العام بوزارة المالية، بالتنشيط والمراقبة وتنسيق نشاطات المصالح التابعة :

- لمديرية الضرائب،
- ومديرية الجمارك،
- ومديرية املاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى.

وبهذا يتستى له، فى حدود اختصاصاته، ان يوقع باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات ماعدا القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 8 رمضان عام 1392 الموافق 14 نوفمبر سنة 1972.

اسماعيل محروق

## وزارة البريد والمواصلات

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وسير المدرسة المركزية للبريد والمواصلات**

ان وزير البريد والمواصلات ،  
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ فى 23 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

**المادة 11 :** يمكن لصاحب حساب للتوفير بالعملات الصعبة ان يطلب فى كل حين السداد لفائدته أو لفائدة شخص آخر معين اسميا ، لبعض أو كل المال المودع فى الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط وكذلك للفوائد المستحقة .

ا غير ان هذا السداد لا يمكن أن يتم الا فى الجزائر وبدنانير جزائرية .

**المادة 12 :** تطبق احكام هذا القرار على حسابات « التوفير بالعملات الصعبة » المفتوحة فى اطار القرار المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1391 الموافق 6 مايو سنة 1971 والمشار اليه أعلاه وتطبق كذلك على حسابات « التوفير بالعملات الصعبة » المفتوحة أو التى ستفتح لدى البنوك الوطنية .

**المادة 13 :** يتم قفل حساب « التوفير بالعملات الصعبة » بناء على طلب صاحبه .

وفى حالة وفاة ، يدفع المال الموجود فى الحساب الى وريثة صاحب الحساب، حسب التنظيم الجارى به العمل .

**المادة 14 :** يكلف مدير الخزينة والقرض والتأمينات والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط والرؤساء المديرون العامون للبنوك الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 21 جمادى الثانية عام 1392 الموافق أول غشت سنة 1972 .

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفى

**قرار مؤرخ فى 8 رمضان عام 1392 الموافق 14 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تحديد اختصاصات مدير عام بوزارة المالية**

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن لتنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ولا سيما المادتان الاولى و 12 منه،

- التوجيه العام للمدرسة واختيارات الادارة في ميسدان التكوين ،
- برامج التكوين وطرق التعليم ،
- القواعد العامة لمراقبة المعارف ،
- جميع المسائل المتعلقة بنشاط المدرسة والتي يحيلها له الوزير لدراستها .

**المادة 9 :** يتكون مجلس التوجيه المذكور أعلاه من :

- الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله ، رئيسا ،
- مديري الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات أو ممثلهم ،
- نائب مدير التكوين ،
- نائب مدير الموظفين .

ويشارك كل من المدير ومدير الدراسات في دورات مجلس التوجيه بصوت استشاري .

وعلاوة على ذلك يجوز لمجلس التوجيه ان يستدعي للمشاركة في أعماله ، الاشخاص الذين يرى فيهم كفاءة خاصة في ميداني البريد والمواصلات أو البيداغوجية .

**المادة 10 :** يجتمع مجلس التوجيه في دورة سنوية خلال شهر يونيو بدعوة من رئيسه .

ويمكن عقد اجتماعات غير عادية بدعوة من الرئيس أو بطلب أحد الاعضاء .

ويقوم نائب مدير التكوين باعداد جدول أعمال دورة المجلس ويقدمه لموافقة الرئيس ، ويبلغ الى أعضاء المجلس خمسة عشر يوما قبل التاريخ المحدد للاجتماع .

وتتولى كتابة المجلس نيابة مديريةية التكوين .

### الباب الثالث

#### شروط الالتحاق

**المادة 11 :** تضمن المدرسة المركزية للبريد والمواصلات ، تكوين أربع فئات من التلاميذ :

(1) التلاميذ الذين التحقوا بالمدرسة بموجب مسابقة دخول والمعينين لوظائف بالبريد والمواصلات ،

(2) موظفو البريد والمواصلات المتمرنون المزمون بمتابعة دروس في التكوين المهني ،

(3) الموظفون المرسمون بالبريد والمواصلات المدعوون لمتابعة دروس لتحسين مستواهم وتأهيلهم ،

(4) المستمعون الاحرار .

وتقوم المدرسة المركزية للبريد والمواصلات، علاوة على ذلك ، بتطبيق الاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 69 - 58

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 39 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 43 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن احداث المدرسة المركزية للبريد والمواصلات ،

يقران ما يلي :

### الباب الاول

#### احكام عامة

**المادة الاولى :** يهدف هذا القرار الى تحديد كفاءات التنظيم والسير للمدرسة المركزية للبريد والمواصلات

**المادة 2 :** تكلف المدرسة المركزية للبريد والمواصلات بما يلي :

(1) تكوين موظفي الابتكار للمصالح الادارية والاستغلال للبريد والمواصلات ،

(2) تكوين موظفي التطبيق والتنفيذ للمصالح الاستغلال للبريد والمواصلات ،

(3) تكوين موظفي التنفيذ للمصالح التقنية للمواصلات والالكترونية ،

(4) القيام بتحسين مستوى موظفي ادارة البريد والمواصلات .

**المادة 3 :** تشتمل المدرسة المركزية للبريد والمواصلات على قسمين :

- قسم للتكوين العالي ، يكلف بالمسائل المتعلقة بالتكوين لمناصب الابتكار ،

- قسم للتكوين المهني ، يكلف بالمسائل المتعلقة بالتكوين لمناصب التطبيق والتنفيذ .

ويجرى سير المدرسة حسب النظام الخارجي .

### الباب الثاني

#### التنظيم الاداري

**المادة 4 :** يشرف على ادارة المدرسة المركزية للبريد والمواصلات ، مدير يساعده مدير للدراسات .

**المادة 5 :** يكون مدير المدرسة المركزية للبريد والمواصلات مسؤولا عن سير وادارة المدرسة، وله السلطة على كامل الموظفين والتلاميذ ، وهو الذي يقوم بتزويد المدرسة بالادوات والاثاث من جميع الانواع .

**المادة 6 :** يكلف مدير الدراسات تحت سلطة المدير ، بتطبيق البرامج وتنظيم ومراقبة الدروس والتدريبات .

**المادة 7 :** يخضع نشاط المدرسة المركزية للبريد والمواصلات، الى مراقبة المصلحة المكلفة بالتكوين بوزارة البريد والمواصلات .

**المادة 8 :** يشكل لدى الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات، مجلس توجيه يكلف بابداء رأيه حول :

المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمشار إليه أعلاه .

**المادة 12 :** يوظف التلاميذ المشار اليهم في الفقرة الاولى من المادة II أعلاه ، بطريق مسابقة للدخول مفتوحة بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير البريد والمواصلات والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

**المادة 13 :** يعين الموظفون المتمرنون المشار اليهم في الفقرة 2 من المادة II أعلاه ، طبقا لاحكام القوانين الاساسية الخاصة بالاسلاك التي سيلتحقون بها .

**المادة 14 :** ينبغي ان تتوفر في المستمعين الاحرار على الاقل شروط الشهادات المطلوبة من المترشحين في مسابقة الدخول .

### الباب الرابع تنظيم الدروس ونتائجها

**المادة 15 :** تنظم المدرسة المركزية للبريد والمواصلات بالنسبة لكل تشكيلة تقوم بتكوينها حلقات دراسية تحدد مدتها وبرامجها حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 72 = 43 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 .

**المادة 16 :** تحرر المديرية الفرعية للتكوين بالتعاون مع المدير وموظفي التعليم بالمدرسة، برامج مختلف حلقات التكوين، وتعرض هذه البرامج لدراسة مجلس التوجيه .

**المادة 17 :** يتضمن التعليم المتبع بالمدرسة المركزية للبريد والمواصلات ، ما يلي :

- دروس رئيسية ،

- أعمال مسيرة ،

- دورات من أعمال تطبيقية .

وتتضمن الحلقات الدراسية تدريبات تطبيقية تجرى بمراكز ومكاتب البريد والبرق والهاتف اثناء الدراسة وبعدها .

**المادة 18 :** يجتاز التلاميذ عن كل المواد التي درسوها ، اسئلة شفاهية وتطبيقية واختبارات وامتحانات كتابية وشفاهية وتطبيقية ، والعلامات الممنوحة عن كل هذه الاختبارات وكذلك العلامات الممنوحة عن التدريبات فانها تؤخذ بالاعتبار لحساب المعدل العام الذي يتخذ لاجراء الترتيب في آخر السنة أو في نهاية التكوين .

وكل برنامج تكوين يحدد عدد الاختبارات المذكورة أعلاه وفتراتها .

**المادة 19 :** لا يعلن عن نجاح أي مترشح نهائيا عند نهاية التكوين الا اذا حصل على معدل عام يساوى أو يفوق 10 على 20 .

**المادة 20 :** ان التلاميذ المشار اليهم في الفقرة الاولى من المادة II أعلاه ، الذين يتبعون حلقة دراسية تتجاوز مدتها سنة ، يجب عليهم ، لكي يتمكنوا من الانتقال الى السنة الموالية ،

ان يحصلوا في نهاية السنة على معدل يساوى على الاقل 10 على 20 . اما الذين لا يحصلون على هذه العلامة فانهم اما يقصون من المدرسة واما يعادون الى حلقة دراسية أقل درجة .

ان التلاميذ الحاصلين على علامات غير كافية يقصون من المدرسة بقرار من المدير الفرعي للتكوين بناء على اقتراح مدير المدرسة وبعد استطلاع رأى المدرس أو المدرسين المعنيين .

ان التلاميذ الحاصلين على معدلات تقل عن 10 على 20 عند نهاية التكوين فانهم اما يقصون نهائيا من المدرسة واما يرتبون في السلك الادنى مباشرة كمتمرنين واما يعادون الى اسلاكهم الاصلية .

**المادة 21 :** يجب على التلاميذ المنصوص عليهم في الفقرة 2 من المادة II المنصوص عليها أعلاه الحاصلين في نهاية التكوين على علامة متوسطة تقل عن 10 على 20 ولكنها تساوى أو تزيد عن 8 على 20، ان يجروا الاختبار الثاني الذي يقع في ظرف ستة أشهر من نهاية الدورة على أبعد تقدير ، ويجب الحصول على معدل 10 على 20 للنجاح في هذا الاختبار الثاني .

اما وضعية الحاصلين في نهاية التكوين أو الاختبار الثاني على معدلات تقل عن 8 على 20 و 10 على 20 فانها تسوى طبقا لاحكام المادتين 7 و 8 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه .

**المادة 22 :** ان الدورات الدراسية التي ينظمها « فرع التكوين المهني » للمدرسة المركزية للبريد والمواصلات لا تعطى الحق في تسليم الشهادات وتدرج النتائج التي يحصل عليها التلاميذ في مذكرات شخصية توضع في الملفات الادارية للمعنيين .

**المادة 23 :** يعد المدير الفرعي للتكوين في نهاية كل دورة، قائمة التلاميذ المنصوص عليهم في الفقرة الاولى من المادة II أعلاه الذين سيتم تعيينهم بصفة متمرنين اثر التكوين .

**المادة 24 :** ان دورة الدراسات الكاملة في « فرع التكوين العالي » تعطى الحق في تسليم شهادة تحمل عنوان شهادة الاحلية للمدرسة المركزية للبريد والمواصلات .

### الباب الخامس النظام الداخلي

**المادة 25 :** يتولى المدير الفرعي للتكوين ، التسيير الاداري لتلاميذ المدرسة المركزية للبريد والمواصلات، وتتوفر هذه المدرسة لاجل سيرها الخاص على مصالح ادارية تتضمن كتابة ومصلحة للدراسات .

**المادة 26 :** تعمل المدرسة المركزية للبريد والمواصلات II شهرا في السنة .

وتعلق جداول العمل الاسبوعية ليطلع عليها التلاميذ وتسلم نسخ منها الى المدرسين .



**المادة 35 :** عند ما تكون مدة الشهادة الطبية قد تمس بنجاح تكوين التلميذ ( مدة يقدرها المدير بعد استشارة المجلس الداخلي للتأديب ) فإن المستفيد يوقف عن الدراسة وإذا كان موظفاً أو موظفاً متمرناً فإنه يوضع بصفة مؤقتة في مكتب بريد أو في مركز للمواصلات السلوكية والاسلكية ، ويستأنف الدروس في الدروة المالية ، أما إذا لم تكن له هذه الصفة فإنه يقص من المدرسة .

**المادة 36 :** يمكن أن تمنح رخص مؤقتة لا تتجاوز يوماً واحداً للتلاميذ الذين يشتون اسباباً شخصية ملحة .  
وعندما يكون أحد التلاميذ مضطراً للتغيب لسبب من الاسباب فعليه استعمال كل الوسائل التي لديه لاعلام مصالح المدرسة ( الهاتف - البرق - الرسائل الخ ... ) وعند الدخول يجب ان يدلى بالمبررات المطلوبة .

**المادة 37 :** يكون لتلاميذ المدرسة المركزية للبريد والمواصلات الحق في عطلة سنوية قدرها 30 يوماً متوالية ، ويمكن أن تمنح لهم عطل خاصة لا تتجاوز 4 أيام بمناسبة بعض الاعياد القانونية .

ويمكن لهم ان يستفيدوا من الرخص الخاصة للتغيب المنصوص عليها في الانظمة لفائدة الموظفين .

**المادة 38 :** ان التغيبات غير المرخصة مسبقاً ، والتغيبات غير المبررة والتأخرات ، تسجل في دفتر النداء وتكون موضوعاً لطلب ايضاحات محررة على المحضر رقم 532 .

وتدرج هذه الوثائق بعد استخلاص النتائج في الملفات المدرسية لتلاميذ المعنيين ، وعلاوة على ذلك يقع اقتطاع من رواتبهم حسب مدة الغياب ، وكل يوم غير تام يحسب يوماً كاملاً .

**المادة 39 :** في حالة وقوع خطأ جسيم أو سلوك سيء مستمر أو غياب غير قانوني متكرر أو تأخرات كثيرة الوقوع أو ارتكاب عمل مخالف للقوانين السارية فتتخذ عقوبات تأديبية ضد التلاميذ المذنبين .

**المادة 40 :** تدرس القضايا التأديبية الخاصة بالتلاميذ الموظفين أو الموظفين المتمرنين ويعاقب عنها طبقاً لاحكام القانون الاساسي الخاص بالسلوك الذي ينتمون اليه .

ويعمل بالمدرسة مجلس تأديبي داخلي للحكم في حالة التلاميذ غير الموظفين .

**المادة 41 :** يتألف المجلس التأديبي الداخلي للمدرسة المركزية للبريد والمواصلات من :

**المادة 27 :** تنقل المقررات والتعليمات التنظيمية الى علم التلاميذ/بواسطة لصق الاعلانات .

وتعد الوثائق المعلقة على هذا النحو معلومة لدى الجميع .  
**المادة 28 :** يجبر تلاميذ المدرسة المركزية للبريد والمواصلات على المواظبة الشديدة ويلزمون بالحضور خلال ساعات افتتاح المدرسة . وكل تهاون احتمالي يسجل في دفاتر النداء .

ويجب على التلاميذ ان يمثلوا للتعليمات العامة والخاصة التي تعطى لهم في كل ما يتعلق بسير دروسهم وتدريباتهم .  
ويخضع التلاميذ اثناء فترات التدريب للسلطة المباشرة لرئيس مصلحتهم أو للرئيس المباشر الذي يتمون تدريبهم لديه .

وكل اخلال بهذه الواجبات يؤدي الى فتح تحقيق وانزال عقوبة تأديبية .

**المادة 29 :** يمكن للتلاميذ ان يتصلوا مباشرة وبصفة شخصية بالمصالح الادارية التابعة للمدرسة وذلك فيما يتعلق بجميع الشؤون ذات الطابع الشخصي ، ويمكن ان يستقبلهم المدير أو مدير الدراسات فرادى عندما يطلبون ذلك كتابياً .

وتقدم الشؤون ذات الطابع العام أو التي تهم سير الدروس الى المدير بواسطة مندوبي القسم المذكورين في المادة 30 بعده .

**المادة 30 :** يجب على تلاميذ كل قسم ان ينتخبوا مندوبين اثنين عنهم لتمثيلهم لدى مديرية المدرسة .

وعندما تنزل عقوبة تأديبية بأحد ممثلي الاقسام فيجسد من هذه الصفة ويستبدل بتلميذ آخر يختار ضمن الكيفيات المشار اليها أعلاه .

وعندما يتخلف أحد الممثلين لاي سبب كان فيستبدل ضمن نفس الشروط المشار اليها أعلاه .

**المادة 31 :** يكون التلاميذ مسؤولين مادياً عن كل الخسائر التي يتسببون فيها للمحلات والاثاث ومعدات المدرسة بقطع النظر ان اقتضى الحال ، عن العقوبات التأديبية أو الجزائية التي قد تلحق بهم .

**المادة 32 :** يمنع الدخول الى اقسام التدريس على كل شخص اجنبي عن المدرسة الا باذن من المدير .

**المادة 33 :** يمنع التظاهر داخل المدرسة منعاً باتاً .  
يتم كل تعليق للاوراق داخل المدرسة باذن من مدير المدرسة وباعتنائه .

**المادة 34 :** يمكن لتلاميذ المدرسة المركزية للبريد والمواصلات ان يحصلوا على اجازات مرض شريطة الادلاء بالشهادات الطبية حسب الانظمة المطبقة . وللادارة الحق في مراقبة المعنيين بواسطة اللجنة الطبية الخاصة للبريد والمواصلات، وكل افراط في هذا الميدان يعد خطأ تأديبياً .

**قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1392 الموافق 29 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد الرسم البرقي بين الجزائر وبروندي**

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة 57 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

- وبناء على اقتراح مدير المواصلات ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد رسم الكلمة البرقية العادية الموجهة نحو بروندي ، بـ 1,36 فرنكا ذهبيا .

**المادة 2 :** يطبق هذا الرسم ابتداء من أول أكتوبر سنة 1972 .

**المادة 3 :** تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا القرار .

**المادة 4 :** يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 شعبان عام 1392 الموافق 29 سبتمبر سنة 1972 .

عن وزير البريد والمواصلات  
الكاتب العام  
محمد بن زكري

- المدير ومدير الدراسات بالمدرسة ،  
- عضوين من موظفي التدريس يمثلان كل واحد من قسمي المدرسة ويعينهما المدير ،

- مندوب القسم التابع له التلميذ المحال على المجلس .  
ويتألف مدير المدرسة المجلس التأديبي الداخلي .

**المادة 42 :** ان الاجراءات التأديبية المطبقة على التلاميذ الذين ليست لهم صفة الموظف أو الموظف المتمرن ، هي :

(1) الانذار المعطى من طرف مدير المدرسة ،

(2) التوبيخ الموجه من طرف مدير المدرسة ،

(3) الطرد لمدة قد تصل الى 8 أيام ، يقرر من طرف المدير الفرعي للتكوين بناء على تقرير مدير المدرسة وبعد أخذ رأى مجلس التأديب الداخلي ،

(4) الطرد النهائي المعلن بمقرر من مدير الموظفين والهيكل الاساسية وبعد أخذ رأى مجلس التأديب الداخلي وبناء على اقتراح المدير الفرعي للتكوين .

ولا يمكن اتخاذ العقوبات التأديبية المذكورة أعلاه ، دون أن يطلب من المعنى تقديم دفاعه امام مجلس التأديب الداخلي .

**المادة 43 :** تطبق أحكام المادة 42 أعلاه على التلاميذ الذين يقبلون بالمدرسة المركزية للبريد والمواصلات كمستمعين احرارا .

**المادة 44 :** يكلف مدير الموظفين والهيكل الاساسية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 أكتوبر سنة 1972 .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

عن وزير البريد والمواصلات  
الكاتب العام  
محمد بن زكري

## قرارات الولاية

1972 والمتضمن التنازل مجانا لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية عن قطعة أرض مساحتها 300 متر مربع تقريبا كائنة بشارع رومانيا بقسنطينة قصد بناء مسجد عليها وتخصص لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 300 متر مربع تقريبا كائنة بشارع رومانيا بقسنطينة قصد بناء مسجد عليها .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1392 الموافق 11 مايو سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 300 متر مربع كائنة بشارع رومانيا بقسنطينة**

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1392 الموافق 11 مايو سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة ، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1391 الموافق 11 فبراير سنة

**قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 23 مايو سنة 1972 صادر عن والي المدينة يتضمن التصريح بقابلية تسليم العقارات المخصصة لبناء ميدان للتدريب العسكري بحاسي**

### بحج

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 23 مايو سنة 1972 صادر عن والي المدينة ، يصرح بقابلية تسليم العقارات المبنية في تصميم الاراضى الملحق بأصل هذا القرار والموجودة داخل الحدود الميعنة لبناء ميدان التدريب العسكري وذلك طبقا لتصميم الاراضى اللازم اكتسابها لانجاز الاشغال المتعلقة ببناء هذا الميدان .

**قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 24 مايو سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض من املاك الدولة لبلدية ابن سكران قصد بناء اربعة مساكن للمعلمين**

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 24 مايو سنة 1972 صادر عن والي تلمسان تم التنازل لبلدية ابن سكران على أثر المداولة المؤرخة في 8 فبراير سنة 1972 عن قطعة ارض من املاك الدولة واقعة بابن سكران مساحتها 1624 مترا مربعا تقريبا وذلك قصد بناء اربعة مساكن للمعلمين .

وستحدد المساحة الحقيقية لهذه الارض بواسطة المخطط الذى ستضعه مصلحة التنظيم العقارى ومسح الاراضى .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرارات مؤرخة في 23 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 صادرة عن والي عنابة تتضمن سحب رخص**

### لجلب الماء

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 تلغى احكام قرار الوالى العام المؤرخ في 16 ابريل سنة 1943 والمتضمن الترخيص للسيد جان فيلار بجلب الماء من وادى الجنان قصد الرى وذلك ابتداء من 6 مايو سنة 1962 وهو تاريخ آخر اداء

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 تلغى احكام قرار الوالى العام المؤرخ في 15 مايو سنة 1954 والمتضمن الترخيص للسيد لوسيان جربولاى، بجلب الماء من وادى سييوس قصد الرى وذلك ابتداء من 2 مارس سنة 1962 وهو تاريخ آخر اداء .

**قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1392 الموافق 11 مايو سنة 1972 صادر عن والي المدينة يتضمن التصريح بقابلية تسليم القطع الارضية اللازمة لبناء قناة لنقل الوقود الغازى « حاسي الرمل - أرزيو » في ولاية المدينة**

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1392 الموافق 11 مايو سنة 1972 صادر عن والي المدينة ، يصرح بقابلية تسليم الحقوق العينية العقارية اللازمة لانشاء الارتفاقات التى ستقام على القطع الارضية المبنية فى الجدول الملحق بأصل هذا القرار ، الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود ونقله وتحويله وتسويقه وذلك طبقا لمخطط الملكيات الواقعة بولاية المدينة والتى ستتحمّل الارتفاقات لتأسيس القناة المشار اليها أعلاه والتى تحمل كل منها اشارة للالتحاق بأصل هذا القرار .

وتكون المساحات التى سيمارس فيها كل ارتفاق محددة تبعا لطول اختراق الاراضى ولعرض رقع الارض المستعملة فعلا اما بصفة دائمة لطمر القناة ومنتشاتها الاضافية واما بصفة مؤقتة لانجاز اشغال وضع وصيانة المنشأة أو عند الاقتضاء اصلاحها .

وفى عدم اتفاق ودى بين المرخص له وملاكى الاراضى ، يتم انشاء الارتفاقات ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى المادة 47 من الامر رقم 58 - IIII المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 وفى المواد 78 و 79 و 80 من الامر رقم 59 - 1334 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1959 .

ان انشاء الارتفاقات المذكورة لا يترتب عنه ايقاف الاشغال المصرح بانها من المنفعة العمومية وباستعمالها فى القرار المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1971 من طرف وزير الصناعة والطاقة طبقا للمادة 47 من الامر رقم 58 - IIII المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمشار اليه أعلاه .

ويتم انجاز الاشغال المذكورة أعلاه فى ولاية المدينة ضمن الكيفيات المحددة فى القرار المعدل المؤرخ فى 9 سبتمبر سنة 1957 والمتضمن نظام امن المنشآت الخاصة لنقل غاز الاحراق بواسطة القنوات .

**قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 18 مايو سنة 1972 صادر عن والي وهران يتضمن التصريح بان انجاز الاشغال اللازمة لبناء طرق مساعدة للطريق الوطنى رقم 4 من المنفعة العمومية**

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 18 مايو سنة 1972 صادر عن والي وهران، يصرح بانه من المنفعة العمومية انجاز الاشغال اللازمة لبناء طرق مساعدة للطريق الوطنى رقم 4 المار على قرية الغمرى وعلى مزلقان الوادى المالح وذلك حسب المشاريع المقدمة من طرف مديرية الاشغال العمومية والبناء التابعة للولاية .

2 أبريل سنة 1946 والمتضمن الترخيص للسيد سانطو باسكا بجلب الماء من وادي مجردة قصد الري وذلك ابتداء من 2 أبريل سنة 1962 وهو تاريخ آخر أداء.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 تلغى احكام قرار الوالي العام المؤرخ في اول مارس سنة 1946 والمتضمن الترخيص للسيد كايطون هازبارل بجلب الماء من وادي سي السعيد قصد الري وذلك ابتداء من 17 أكتوبر سنة 1960 وهو تاريخ آخر أداء.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 تلغى احكام قرار الوالي العام المؤرخ في 23 أبريل سنة 1924 والمتضمن الترخيص للسيد لأكاز بجلب الماء من وادي العين الزرقاء قصد الري وذلك ابتداء من 17 مايو سنة 1959 وهو تاريخ آخر أداء.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 تلغى احكام قرار الوالي العام المؤرخ في 18 يونيو سنة 1947 والمتضمن الترخيص للسيد شارل فلانتي بجلب الماء من عين اشجار الكرز قصد الري وذلك ابتداء من 6 نوفمبر سنة 1962 وهو تاريخ آخر أداء.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 تلغى احكام قرار الوالي العام المؤرخ في 23 أبريل سنة 1924 والمتضمن الترخيص للسيد أوغسيت فيلا بجلب الماء قصد الري من وادي العين الزرقاء وذلك ابتداء من 17 مايو سنة 1959 وهو تاريخ آخر أداء.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 تلغى احكام قرار الوالي العام المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1952 والمتضمن الترخيص للسيد صوفير كاليجة، بجلب الماء من عين جنان الخماسي قصد الري وذلك ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1962 وهو تاريخ آخر أداء.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 تلغى احكام قرار الوالي العام المؤرخ في 23 أبريل سنة 1924 والمتضمن الترخيص للسيد لوسيان فيلهول بجلب الماء من وادي العين الزرقاء قصد الري وذلك ابتداء من 17 مايو سنة 1959 وهو تاريخ آخر أداء.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 تلغى احكام قرار الوالي العام المؤرخ في 21 يوليو سنة 1911 والمتضمن الترخيص للسيد أوغسيط جيلبير بجلب الماء من وادي شبرو قصد الري وذلك ابتداء من 21 يوليو سنة 1958 وهو تاريخ آخر أداء.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 تلغى احكام قرار الوالي العام المؤرخ في 29 مايو سنة 1959 والمتضمن الترخيص للسيد موز جاوي بجلب الماء قصد الري من بالوعة مياه المنازل الموجودة على الطريق الوطني رقم 10 بالنقطة الكيلومترية 200 + 650 وذلك ابتداء من 10 غشت سنة 1962 وهو تاريخ آخر أداء.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 تلغى احكام قرار الوالي العام المؤرخ في